

## الردّة الفقهية : المرأة نموذجا

### الردّة الفقهية : المرأة نموذجا

حيات بوكراع

تمهيد:

لا يمكن الحديث عن واقع المرأة إبان البعثة المحمدية دون الحديث عن حالة الاضطهاد والتهميش التي كانت تعيشها في الفترة الجاهلية. يقول الإمام فخر الدين الرّازي " كان الرجل إذا ولدت له بنتا وأراد بقاء حياتها ألبسها جدّة من صوف أو شعر لترعى له الغنم أو الإبل وإن أراد قتلها تركها حتّى إذا بلغت ستة أشهر يطيّبها ويحفر لها حفرة ويرميها داخلها "[1] كما أضاف في تفسير قوله تعالى: { وَإِذَا الْمَوْءُودَةُ سُئِلتََتْ \* بِأَيِّ ذَرْبٍ قُتِلَتْ } [2] وكأنوا يبرّون ذلك بادعائهم أنّ الملائكة بنات ام فألحقو البنات بالملائكة ولم يكن ذلك من المروءة بمكان لذلك قال الفرزدق:

ومنّا الذي منع الوائدات --- فأحيا الوائدات فلم تؤاد" [3].

والحقيقة أنّ الؤاد كان من ناحية خوفاً من الإللاق وقد نهاهم القرآن عن ذلك { وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلادَكُمْ مِنْ إِمْلَاقٍ نَحْنُ زَرْزُوكُمْ وَإِيَّاهُمْ } [4] كما كان من ناحية أخرى خوفاً من سبي للنساء وما ينجرّ عنه من العار ضمن واقع اتسم بغياب الأمن والاستقرار وبسط القويّ على الضعيف.

ولعل العديد من الأمثال والمقولات في التراث العربي تبين مدى حجم الاستضعاف والتهميش الذي كا بدته المرأة طيلة عهود وقرون حيث اشتهر بين العرب حين التهنئة بالبنت مقوله " آمنكم ام

عارضها وكفافكم مؤنثها وصاهرتم قبرها" كما اشتهرت ما قاله أعرابي يخاطب والدا يدفن ابنته "القبر صهر فنعم الصهر صاهرتم" وقيل ايضا "دفن البنات من المكرمات".

جاءت الرسالة الخالدة فكانت نقلة نوعية لوضعية المرأة بسن" جملة من التشريعات أحدثت وعيًا غير مسبوق بمسألة حقوق المرأة و هذا ما أكدّه الصحابة في قولهم "كنا في الجاهلية لا نعد للنساء شيئاً فلما جاء الإسلام وذكرهن إهـ رأينا لهن بذلك علينا الحق" [15] إلا أن" المرأة بقيت تتکبد تبعات النظرة الدونية الموروثة ولم تتمكن هذه التشريعات الرائدة التي جاء بها الإسلام من القضاء على انعكاساتها طيلة قرون.

ظهر ذلك جلياً بعد الردّة المفاهيمية التي عرفتها الأمة حيث وجهت هذه النظرة عدة اجتهادات وأحكاماً فقهية كانت مبتذلة وبعيدة عن روح الإسلام.

تحاول هذه الورقة بيان الأسباب العميقية وراء ديمومة هذه النظرة من خلال قراءة الفقهاء للعديد من المفاهيم الأساسية ذات العلاقة بالمرأة وتأثير عن ذلك في سنهـ لمجموعة من الأحكام الفقهية وما انجر عن ذلك من تهميش لدور المرأة في الحراك الحضاري للأمة.

### هل خلقت المرأة من ضلع الرجل

تجد التبعيـة والدونيـة مبرـراتها بالقول أن "المرأة خلقت من ضلع الرجل" بل ويستشهد البعض بحديث لا أصل له يدعـى أن" "المرأة كالضلـع إن قومـته كسرـته فـدعـه تستـمـتع بـه عـوـج" و لـئـن وـقـفـ المفسـرون عند قوله تعالى { يـا أـيـهـا النـسـاـسـ اـتـقـوـا رـبـكـمـ الـذـي خـلـقـكـمـ مـنـ نـفـسـ وـاحـدـةـ وـخـلـقـ مـنـهـا زـوـجـهـا وـبـثـ مـنـهـمـا رـجـالـاـ كـثـيرـاـ وـنـسـاءـ وـاتـقـوـا اللـهـ الـذـي تـنـسـاءـ لـونـ بـهـ وـالـأـرـ حـامـ إـنـ اللـهـ كـانـ عـلـيـكـمـ رـقـيبـاـ} [16] وـتـعـرـضـوا لـمـسـأـلـة خـلـقـ حـوـاءـ مـنـ ضـلـعـ آـدـمـ فـبـيـنـما ذـهـبـ الشـيـخـ مـحـمـدـ الطـاهـرـ اـبـنـ عـاشـورـ رـقـيبـاـ} وـتـعـرـضـوا لـمـسـأـلـة خـلـقـ حـوـاءـ مـنـ ضـلـعـ آـدـمـ فـبـيـنـما ذـهـبـ الشـيـخـ مـحـمـدـ الطـاهـرـ اـبـنـ عـاشـورـ إـلـىـ ما اـتـقـ عـلـيـهـ مـعـظـمـ الـعـلـمـاءـ مـنـ أـنـ " حـوـاءـ خـرـجـتـ مـنـ ضـلـعـ آـدـمـ كـمـاـ يـقـضـيـهـ طـاهـرـ قـوـلـهـ تـعـالـىـ "مـنـهـاـ" عـارـضـ الإـلـمـامـ الـفـخـرـ ذـلـكـ وـرـأـيـ أـنـ " الأـصـلـ فـيـ قـوـلـهـ تـعـالـىـ وـخـلـقـ مـنـهـاـ زـوـجـهـاـ أـيـ مـنـ جـنـسـهـاـ وـهـوـ كـوـلـهـ تـعـالـىـ { وـالـلـهـ جـعـلـ لـكـمـ أـنـفـسـكـمـ أـرـ وـاجـاـ} [17] وـكـوـلـهـ تـعـالـىـ { لـقـدـ مـنـ اللـهـ عـلـىـ الـمـؤـمـنـينـ إـذـ بـعـثـ فـيـهـمـ رـسـوـلـ مـنـ أـنـفـسـهـمـ } وـكـوـلـهـ سـبـانـهـ { لـقـدـ جـاءـكـمـ رـسـوـلـ مـنـ أـنـفـسـكـمـ عـزـيزـ عـلـيـهـ مـا عـنـتـهـ } [18] حـرـيـصـ عـلـيـكـمـ بـالـمـؤـمـنـينـ رـاءـ وـفـ رـحـيمـ} [19]

وـاضـافـ الإـلـمـامـ الـفـخـرـ مـوضـحـاـ فـكـرـتـهـ فـيـ هـذـاـ الـخـصـوصـ قـائـلاـ "لـمـاـ ثـبـتـ أـنـهـ تـعـالـىـ قـادـرـ عـلـىـ خـلـقـ آـدـمـ مـنـ

تراب كان قادرًا على خلق حواء من التراب ولذا فأيّ فائدة من خلقها من صلع آدم" [10] وأضاف مؤكّداً أنّ "خلق الشيء من الشيء محال في العقول لأنّ هذا المخلوق - المرأة - إن كان عين ذلك الشيء - الرجل - الموجود لم يكن لهذا مخلوقاً البة فلم تكن امرأة بل كانت عين ما كان موجوداً ولذا امتنع أن يكون مخلوقاً من شيء آخر لذا إنّ هذا المخلوق مغایر للذّي كان موجوداً قبل ذلك فحيثئذ هذا المخلوق وهذا المحدث إزّما حدث وحصل عن العدم الممحض ومن هنا تفييد ابتداء الغاية على معنى أن ابتداء حدوث هذه الأشياء من تلك الأشياء لا على وجه الحاجة والافتقار بل على وجه الواقع فقط" [11].

أكّد القرآن الكريم على مساواة الجنسين في العبودية [ ] وفي القيام بالشعائر الدينية وفي أداء الواجبات المجتمعية فقال عز وجل: { وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمُ أَوْلَيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَا وَنَعَّمْ عَنْهُمُ الْمُنْكَرِ وَيُعْلِمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَيُطْبِعُونَ الظَّاهِرَةَ وَرَسُولَهُ أُولَئِكَ سَيَرِّ حَمْهُمُ الظَّاهِرَةَ إِنَّ اللَّهَمَّ إِنْ يَرِيزُ حَكِيمٌ } [12] كما أكّد تعالى على أن الأمانة أمانة الخلافة { إِنَّمَا عَرَضْنَا الْأَمَانَةَ عَلَى السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَالْجِبَالِ فَأَبَيَّنَ أَنْ يَحْمِلْنَهَا وَأَشْفَقْنَ مِنْهَا وَحَمَلْنَهَا إِنَّمَا كَانَ طَلْبُومَا جَهُولاً } [13] تخصّ الإنسان بجنسه وقد أعلنها سبحانه مدوية { يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّمَا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُّوباً وَقَبَّا إِلَيْنَا عَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَرْقَاكُمْ إِنَّ اللَّهَمَّ إِنْ يَرِيزُ خَبِيرٌ } [14].

في هذا السياق نؤكد على أنّ ما جاء على لسان حذّة بنت عمران أم مريم عليها السلام في قوله تعالى { فَلَمَّا وَصَعَدَتْهَا قَالَتْ رَبِّي إِنِّي وَصَعَدْتُهَا أُرْثَى وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِهَا وَصَعَدَتْ وَلَيْسَ الذَّكَرُ كَالْأُرْثَى وَإِنِّي سَمِّيَتُهَا مَرِيمَ وَإِنِّي أُعْيَذُ هَا بِكَ وَذُرْرِيَّتَهَا مِنْ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ } [15] كان ضمن إقرار لحقيقة بيولوجية ولا تعني في أي حال التمييز أو التفضيل لجنس على آخر بل مثلت توصيفاً لحقيقة موضوعية على شاكلة فهمنا لقوله صلى الله عليه وسلم "نحن أمة أمية" بأنه توصيف لواقع ضمن لحظة تاريخية لا يعني البة أن الأمية حتمية ملزمة للمجتمع العربي.

وقد وقف الإمام الفخر عند قوله تعالى { وَلَيْسَ الذَّكَرُ كَالْأُرْثَى } واعتبر أنّ ذلك لم يكن استثناناً من قدر الأنثى كما ذهب إليه بعض المفسّرين بل تأكيداً على استغراق امرأة عمران في معرفة سعة عطاء الله وجلاله مدركة أنّ ما يفعله تعالى بالعبد خير مما يريد العبد لنفسه فليس الذكر الذي أرادت كالأنتى التي وهبها لها الخالق كأنّها تقول "الذكر مطلوب وهذا الأنثى موهوبة الله تعالى وليس الذكر الذي يكون مطلوبى كالأنتى التي هي موهوبة وهذا الكلام يدل على أن تلك المرأة كانت مستغرقة في معرفة حلال الله عالمه بأنّ ما يفعله ربّ بالعبد خير مما يريد العبد لنفسه" [16].

و هكذا فالقرآن بقدر ما كان يعالج القضايا المصيرية ذات المعنوي الإنساني العام بقدر ما كان يعالج القضايا القريبة التي تخمن المسلم في أدق خصوصيته وتشعره بالقرب الإلهي والحضور الرباني وتلك منة يمدّها الله تعالى على تلك الفئة المؤمنة.

لقد جسّم الرسول عليه الصلاة والسلام هذا المعنوي الإنساني في دعوته لبني عبد المطلب عامّة وأصرّ أن يخصّ بالنداء نساء قومه إذ قال " يا بنى عبد المطلب اشتروا أنفسكم من الله يا صفية عمة رسول الله ويا فاطمة بنت رسول الله اشتريا أنفسكم من الله فإني لا أغني عنكم من الله شيئاً ". يذكر التاريخ أن فاطمة أخت عمر بن الخطاب رضي الله عنها كانت سبباً أوّلاً ومباشراً في دخوله الإسلام تلك هي مواصفات المرأة التي أرادها صلى الله عليه وسلم وهي التي سارعت بالاستجابة للنداء الرباني وهي التي إن أعددتها أعددت شعباً طيب الأعراق [\[17\]](#).

### المرأة بين التشريع والموروث

منع الإسلام الوأد وأرسى رؤية إنسانية أخلاقية لا ترى لجنس على جنس فضل إلا بالتقوى لكن المجال الفقهي بقي تحت ثقل التقاليد والعادات على حساب النصي القرآني والحديثي وما جاءت به هذه النصوص من مقاصد ولم يول هذا المجال للمرأة مكانة أسمى ولا قدراً أعلى حيث سادت نظرة تتماهى مع الموروث الجاهلي الذي بقي متغلغاً في أعماق الذات العربية ذات المعنوي الذكوري بل والأخطر من كل ذلك فقد اعتُبرت تلك الاجتهادات الفقهية حقائق مطلقة لا مجال للنظر فيها أو نقدها أو نقضها والأمثلة أكثر من أن تحصى.

يقول الإمام الشافعي " ثلاثة إن أكرمتمهم أهانوك وإن أهنتهم أكرموك المرأة والخدم والنبطي [\[18\]](#) كما يقول ابن حزم " يقطع صلة المصلحي مرور الكلب أو الحمار أو المرأة ". [\[19\]](#) ويقول بن الجوزي وهو يتكلم عن الطرب والتمثيل " وفيه ايضاً تشبيه النساء والعاقل يأنف من أن يخرج عن الوقار إلى أفعال الكفار والنسوة ". [\[20\]](#)

انحصرت النظرة إلى المرأة في جمالها ولا مكانة لها في الفصاحة ولا في الكتابة ولا في السياسة فقالوا " ما رأيت على امرأة أجمل من شحم ولا رأيت على رجل أجمل من فصاحة " [\[21\]](#) كما يقول الشاعر في هذا السياق:

ما للنساء وللعمالة \*\* والخطابة والكتابية

هذا لنا ولهن منا \*\* أن يبتبن على جنابه

تكره ذكر الله في بيتها \* وهي إلى الفحشاء مشتاقة

إن ذكر الخير فمالها \*\* من جمل فيه ولا ناقه

مقدامة في الشر سباقة \*\* وفي تقى الله على الساقه

إن ملكا تسوسه \*\* أم موسى وفاطمة

لجدير بأن ترى \*\* ربة البيت لاطمة

وقد نسبت عدة أقوال للرسول صلى الله عليه وسلم يؤكد المحققون على صعفها أو وضعها لكنها مع ذلك احتلت موقعاً مهماً في الفضاء الفقهي واعتمدت في التشريع منها "إذا أراد الله بقوم سوءاً جعل أمرهم إلى صبي أو امرأة" أو "ما تولت امرأة أرضاً إلا خُربت" أو "شاورهن وخالفهن" أو "جنبوهن الكتابة" وفي النهاية فلا غرابة أن "نرى من ينسب للرسول صلى الله عليه وسلم بإسناد ضعيف مقوله أن" للمرأة عشر عورات فإذا تزوجت ست الزوج عورة واحدة فإذا ماتت ستة القبر العشر عورات". [23]

### المرأة وال المجال السياسي

إن المهام السياسية وبالذات مهمة الرئاسة والحكم تستوجب مواصفات وأخلاقيات ليست في متناول كل إنسان رجلاً كان أو امرأة إلا أن هذه المواصفات تكتسب بالدرجات العلمية و بالتجارب والمساهمات وتحمّل المسؤوليات الفاعلة داخل المؤسسات وقد بيّنت الأحداث والأمثلة عبر التاريخ أن قدرة المرأة على التسيير ونجاحها في المهام العامة لا تقل عن قدرة الرجل وأن" الحنكة والحكمة والتجربة والأخلاقيات المتنامية تبقى المحدد الرئيسي لنجاح الفرد أو إخفاقه رجلاً كان أو امرأة.

يذكر ابن سعد في طبقاته أن عائشة رضي الله عنها كانت "أعلم الناس وأن كبار الصحابة كانوا يسألونها" وعن أبي سلمة رضي الله عنه قال" ما رأيت أعلم بسنن رسول الله من عائشة ولا أحد أفقه في رأي إن احتياط إلى رأي من عائشة".

وقد سمح الرسول صلى الله عليه وسلم لأم حرام ركوب السفينة مع زوجة معاوية في فتح القدسية ولقد توفيت رضي الله عنها بعد ذلك ودفنت في قبرص كما أن" أسماء بنت يزيد رضي الله عنها - وهي من

المبايعات في العقبة - وَقُتِلَتْ فِي مَعْرِكَةِ الْيَرْمُوكِ تِسْعَةٌ مِنَ الرُّومِ بِعِمُودِ خِيمَتِهَا كَمَا رَوَى مُسْلِمٌ عَنْ أَمْ سَلِيمَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهَا اتَّخَذَتْ يَوْمَ حَنْيَنَ خِنْجَرًا فَكَانَ مَعَهَا تَحْمِلَهُ بِاسْتِمْرَارٍ فَرَآهَا أَبُو طَلْحَةُ فَأَخْبَرَ الرَّسُولَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَسَأَلَهَا عَنْهُ فَقَالَتْ أَتَخْدِهِ إِنْ دَنَا مِنِّي أَحَدٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ بِقُرْبِ بَطْنِهِ فَضَحَّكَ الرَّسُولُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَمَا قَاتَلَتْ نَسِيبَةُ بَنْتِ كَعْبٍ الْأَنْصَارِيَّةَ فِي جَيْشِ الْمُسْلِمِينَ فِي مَعْرِكَةِ الْيَمَامَةِ ثَأْرًا لِابْنِهَا حَبِيبَ ابْنَ زَيْدٍ.

## المرأة و الشأن العام:

يدعو بعض الفقهاء إلى تحريم خروج المرأة من بيتها إلا لضرورة ملحة ويرفضون تحميلها لأية مسؤولية اجتماعية اعتقاداً منهم في صحة الحديث القائل بنقص عقل المرأة ونقص دينها وفي دونيتها وتبعيتها للرجل من جهة وفي قراءة مجازية للصواب في قوله تعالى { وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنْ } وَلَا تَبَرَّ جَنَ تَبَرَّجَ الْجَاهِلِيَّةَ الْأُولَى وَأَفْمَنَ الصَّلَةَ وَآتَيْنَ الرَّكَاهَ وَأَطْعَنَ اللَّاهَ وَرَسُولَهُ إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّاهُ لِيُذْهِبَ عَذْكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطْهِرَكُمْ تَطْهِيرًا [\[24\]](#) من جهة أخرى.

إنَّ المتأمل لقوله تعالى "وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنْ" لا يفوته التأكيد أن الخطاب يأتي ضمن مقام النبوة ونورد في هذا السياق ما ذهب إليه المفكر الإسلامي المعاصر سامر الاسلامي اذ قال "أن الخطاب الموجه إلى مقام النبوة صراحة أو ضمناً يكون خطاباً تعليمياً وتوجيهياً للأحسن والأفضل بينما يتضمن خطاب الرسالة أوامر وتشريعات إلهية وتکلیف وتبلیغ" [\[25\]](#) فالأمر إذن موجَّهً لنساء النبي صلى الله عليه وسلم وهنَّ أمهات المؤمنين لهنَّ أحكام تخصهن بحكم مكانتهن ومقامهن في حياة النبي [{ يَا نِسَاءَ النَّبِيِّ لَسْتُمْ كَأَهْدِي مِنْ أَنْ أَقْبِلَنَّ فَلَا تَخْصِّصُنَّ بِالْقَوْلِ فَيَطْمَمَعَ النَّذِي فِي قَلْبِهِ مَرَضٌ وَقُلْنَ قَوْلًا مَعْرُوفًا }](#) [\[26\]](#) وما كان لكم أن تؤذوا رسول الله ولا أن تنكحوا أزواجه من بعده أبداً "إلا" أنَّ قوله تعالى "وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنْ" لا تعني حبسهن ومنعهن من الخروج .

لقد أدركت أمهات المؤمنين والصحابيات رضي الله عنهن بصفة عامة ما أنيط بهن فلن يساهمن في الغزوات ويتساولن ويعدن المرضى وقد كانت عاتكة بنت زيد زوجة عمر بن الخطاب رضي الله عنه تشهد الصلاة في المسجد وتصر على ذلك وكان عمر يقول لها وآءِي إِنَّكَ لَتَعْلَمِينَ أَنِّي مَا أَحْبَبْتُ هَذَا فَقَالَتْ وَلَا أَنْتَهِي حَتَّى تَنْهَايِي لَكُنْهَ لَمْ يَتَجَرَّأْ عَلَى ذَلِكَ وَقَالَ إِنِّي لَا أَنْهَاكَ وَقَدْ قُتِلَ رضي الله عنه وهي في المسجد.

إنَّ المتأمل كذلك لحياة الأمراء وبناتهم ولنساء الطبقات الحاكمة يدرك خلفية الدعوة الربانية في جعل نساء النبي وأهل البيت قدوة وفي هذا الإطار نورد أنَّ الرسول صلى الله عليه السلام لما طلب منه

ابنته فاطمة عليها السلام أن يمنّ عليها به عينة رفض أن يفضل ابنته عن غيرها من نساء المؤمنين حيث خاطبها زوجها علي رضي الله عنه فقال " الا أدلكما على خير مما سألتماه إذا أخذتما مصالحكم فكبدرا الله أربعين وثلاثين وأحmdا الله ثلاثة وثلاثين وسبعا الله ثلاثة وثلاثين فإن ذلك خير لكم [27] وكان يقول "رحم الله رجلا قام من الليل فصل بي وأيقظ زوجته فإن أبت ضخ في وجهها الماء ورحم الله امرأة قامت من الليل وأيقظت زوجها فإن أبى ضخت في وجهه الماء" وقد استوصى عليه الصلاة والسلام بالنساء خيرا في حجة الوداع وأكدد على حريتهن فقال "إنهن عوان عند الرجال لا يملكون منها شيئاً غير ذلك".

أمّا ما فُهِم من نقص الدين والعقل فيما نسب للرسول صلى الله عليه وسلم في قوله " يا معشر النساء تصدّقن وأكترن الاستغفار فإني رأيتكن أكثر أهل النار فقالت امرأة جزلة وما لنا يا رسول الله أكثر أهل النار قال تكترن اللعن وتكتفرن العشير وما رأيت من ناقصات عقل ودين أغلب لذى لب منكن قالت يا رسول الله وما نقصان العقل والدين قال أما نقصان العقل فشهاده امرأتين تعذر شهادة رجل فهذا نقصان العقل وتمكث الليالي لا تصلي وتفطر في رمضان فهذا نقصان الدين [28] فقد بينت الدراسات أن الحديث لا يرتفع إلى الصحة وأن الكلام يعود للصحابي عبد الله بن مسعود رضي الله عنه [29].

وفي المحصلة فإن الرسول صلى عليه وسلم الذي يقول "أن الجنة تحت أقدام الأمهات" و"أنه ما أكرمنهن إلا كريم وما أذلنهن إلا لئيم" لا يمكن أن يعتبر المرأة ناقصة عقل أو ناقصة دين خاصة وأن القرآن قد صدح بها دوبيه " {يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمْ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِّنْ رَّفِيعٍ وَاحْدَدَهُ وَخَلَقَهُ مِنْهُهُما زَوْجَهُهُما وَبَثَثَ مِنْهُهُما رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَمَّ الَّذِي تَرَدَّسَاءَ لُونَ بِهِ وَالْأَرْدَامَ إِنَّ اللَّهَمَّ كَانَ عَلَيْكُمْ رَّقِيبًا [30]}"

### المرأة وتعدد الزوجات:

قبل الخوض في تعامل الإسلام مع مسألة تعدد الزوجات يُستحسن التذكير بما ورد عن الرسول صلى الله عليه وسلم أذنه منع علي كرم الله وجهه من الزواج على فاطمة عليها السلام.

لقد انتصر الرسول صلى الله عليه وسلم لابنته وكره أن تؤذى ولم يرض لها الهوان فلماذا لم يعتبر الفقهاء هذا الموقف سنة نبوية تقريرية ولماذا لم يُبْنَ على هذه الحادثة حكماً يسمح بمنع التعدد أو تضييقه عبر التاريخ .

لقد كان من المروءة ألا يتزوج الرجل على زوجته إن حطبت عنده بالقدر الكافي من الاحترام والحس

وقد كان ذلك متداولا داخل العائلات الحاكمة فأصحاب الخلفاء والسلطانين لم يكن يسمح لهم بالتعذر فمن باب أولى وأحرى أن نمنعه العوام خشية الإلماق وكثرة العيال وحدوث الخصومات وما قصة أبناء يعقوب عليه السلام منّا ببعيد.

يقول الشهستاني وهو يتعرض لإسماعيل بن حضر المادق " لم يتزوج المادق رضي الله عنه بواعدة من النساء ولا تسرى بخارية كسندة رسول الله صلى الله عليه وسلم في حق خديجة رضي الله عنها وكسندة علي رضي الله عنه في حق فاطمة رضي الله عنها" [31].

رغم هذه الأمثلة الناصعة في تاريخنا فإن ذلك لم يمنع المؤرخين من التأكيد أن علي رضي الله عنه لم يكتف بعد موت السيدة فاطمة عليها السلام بالزواج بل عدده فيه وكأنه عاش حالة من ردّة الفعل وهو لعمري تجني على الصحابي الجليل كما اعتبر البعض من هؤلاء المؤرخين سبط الرسول صلى الله عليه وسلم الحسن بن علي رضي الله عنهما بأبيه " كان منكاحا حتى أنه نكح زيادة عن مائتي امرأة وكان ربما عقد على أربع في وقت واحد وربما طلق أربعا في وقت واحد واستبدل بهن" [32] وكان محور اهتمام الحسن رضي الله عنه لا يتعدى الزواج والجنس وإشباع النزوات وأنه لا يدرك أن الجنس هو وسيلة لا غاية و ما كان هذا من خلق أسباط رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا من شيمهم.

وفي تأويل قوله صلى الله عليه وسلم " حسن مني وحسين من علي " تجرا بعضهم إلى الادعاء بأن وجه الشبه بينهما يكمن في كثرة النكاح حيث قالوا " إن" كثرة نكاحه أحد ما أشبه به خلق رسول الله صلى الله عليه وسلم" [33].

وفي الرد على مثل هذا الكلام فإننا نقول أنه بالرغم من ارتباط آية التعذر { وَإِنْ خَفْتُمْ أَلَا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَى فَإِنْ كِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ وَإِنْ خَفْتُمْ أَلَا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ذَلِكَ أَدْنَى أَلَا تَعْوُلُوا } [34] ارتباطا وثيقا بالقسط والعدل في المجال الخلقي من جهة وباليتيم في المجال الاجتماعي المعاش من جهة أخرى فإنه لم يحدث الوقوف عليها كثير اختلاف بين المفسرين، عبر عن ذلك ابن عباس رضي الله عنهما بقوله " كانت العرب تتحرّج في مال اليتامي ولا تتحرّج في العدل بين النساء فكانوا يتزوجون العشر" [35]. ولعله يستنتج من كلام ابن عباس في ربطه بين تعدد الزوجات وظلم اعتراف ضمني بأنّ العرب يجب أن تقلع عن التعذّر لاستحالة العدل بين النساء كما أقلعت عن أكل مال اليتيم وأن تقرّر بأنّ التعذّر ظلم وجور والظلم ظلمات لا قبل للمسلم بها .

لقد اشارت هذه الآية إلى ارتباط نكاح المسلمين اليتامي بالعدل وهو الشرط في قوله تعالى وَإِنْ خَفْتُمْ أَلَا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَى وَنِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ بِأَنَّ الْكِفَالَةَ لِيُسْتَعْلَمَ

لاستغلال المرأة {وَابْتَلُوا الْيَتَامَى حَتَّى إِذَا بَلَغُوا الذِّكْرَاجَ فَإِنْ آذَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوهُمْ إِلَيْهِمْ أَمْ وَالَّهُمْ وَلَا تَأْكُلُوهُمْ إِسْرَافًا وَبَدَارًا أَنْ يَكْبُرُوا} [36] وأنَّ الظلم كلَّ لا يتجزأ فكما نهى الله تعالى عن أكل مال اليتيم جعل الزواج من اليتيمات طمعا في أموالهن ظلما وجورا.

من هنا لم يقيِّد الشارع التعدد بكفالة الأيتام فقط بل نبيه أن يكون ذلك مجالا لاستغلال النساء وقد جاءت شكوى زوجة سعد بن الربيع للرسول صلى الله عليه وسلم لتمثيل مسألة كفالة المرأة إشكالا لا يبتعد عن مسألة كفالة اليتيم. روى الترمذى وأبو داود وبن ماجة قال: "جاءت امرأة سعد بن الربيع للرسول صلى الله عليه وسلم فقالت إنَّ سعدا هلك وترك ابنتين وأخاه فعمد أخوه فقبض ما ترك سعد وإنَّما تنكح النساء على أموالهن" ... [37]

يرى ابن عاشور أنَّ الآية لم تكن لتشريع الزواج أو ضبطه بقدر ما كانت موجهة لمنع الجور والظلم على النساء.

في هذا السياق، يذهب الشيخ محمد الطاهر ابن عاشور إلى "أن قوله تعالى { وَإِنْ خَفْتُمْ أَلَا تُقْسِطُوا } ت يريد أن تقول لراعي اليتيمة بوضوح النساء كثيرات " مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ " فاتركوا اليتيمات خشية الظلم وعدم النجاح في إعطائهن حقهن وتزوّجوا من آخريات كما يضيف ابن عاشور " مثنى وثلاث ورباع " فيقول: " لا يجوز كونها أحوالا من النساء لأن النساء أريد بها الجنس والمعنى أنَّه وسَعَ عليكم فلكم في نكاح غير أولئك اليتامي مندوحة عن نكاحهن مع الإضرار بهن " [38] ويؤكد كذلك أنَّ الآية لا تدل على العدد المسموح به إنما يُستأنس بها والضبط كان بالحديث في قوله صلى الله عليه وسلم أمسك أربعا وفارق سائرهن [39] . كما يؤكد الشيخ الطاهر بن عاشور على هذا المقصود في يقول " لعل الآية صدرت بذكر العدد في الواحدة " [40] كما يقول "يجوز أن تكون الإشارة إلى الحكم المتضمن له قوله فواحدة أو ما ملكت أيما نكم فالتفعُد يُعرّض صاحبه للجور " [41] .

وفي المهمَلة فإنَّ انتقال الآيات من الحديث عن اليتامي عامَّة للحديث عن زواج اليتامي ينبيء إلى عدَّة محاذير نوجزها في ما يلي:

- لا مجال لاستغلال مال اليتيمة وجمالها وشباها وتزويجها من غير الكفاء الذي لا يستحقُّها ولا مجال لإجبار البنت على الزواج ممَّن يتولى كفالتها كما نهى الرسول صلى الله عليه وسلم عن تزويج الصغيرات " إنَّها صغيرة وإنَّها لا تزوّج إلا" بإذنها [42] وقد كان زواج الصغيرات أمر متعامل به قبل الإسلام واستمرت العرب عليه.

-لا مجال لترك اليتيمة دون زواج مخافة أن تستردّ أموالها بزواجهها من غير متكفل لها لأن المتكفل كان إن لم تعجبه البنت اليتيمة وكرهها منعها من الزواج.

-لا مجال للزواج باليتيمة دون إعطائها حقها في الصداق بضم مالها إلى مال المتكفل { وَابْتَلُوا الْيَتَامَى حَتَّى إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آذَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَإِذْ فَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ وَلَا تَأْكُلُوهَا إِسْرَافًا وَبِدَارًا أَنْ يَكُونَ بَرُوا وَمَنْ كَانَ غَنِيًّا فَلَيَسْتَعْفِفْ وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلَيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ فَإِذَا دَفَعْتُمْ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ فَأَمْشِهِدُوا عَلَيْهِمْ وَكَفَى بِالْتَّاهِ حَسِيبًا } [43] وأوجب بذلك إعطائها الصداق المتعارف به. وبالتالي فإنّ تكفل الرجل لليتيمة لا يخوّل له ظلمها والتصرف في أموالها وهضم حقوقها و الزواج منها يكون بمعزل عن كونها تحت الكفالة من جهة و رغبة فيهن من جهة أخرى مع ضرورة توفير كل حاجياتها وألا يكون مهرها من مالها.

لقد ذهب ابن عاشور إلى أن الآية جاءت لتأكيد على الابتعاد عن الظلم وأنه لم تُعد النساء " ليست قليلات " حتى يضطرّ الكفيل للزواج من اليتيمة التي يتولى التصرف في مالها فإن اتفقا على ذلك ورغبا فيه كان لهما ذلك ولكن بضوابط.

أما الإمام الفخر فقد رأى أن هذه الآية تؤكد على أن المخالطة المندوبة إنّما هي في اليتامي الذين يجب أن يعاملوا معاملة الإخوان وتشجيع الزواج بهن لكافالتهن " فاليتامي الذّين هم لكم إخوان بالإسلام أولى أن تنکحوهن لتأكيد الألفة" بل لقد رجح الإمام الفخر ما ذهب إليه بعض العلماء "من أن" مخالطة الأموال تعني المصاہرة في النكاح وهن أولى بالزواج من غيرهن ممن تعجبن وقد منع عمر رضي الله عنه الصحابة من الزواج من النصارى مخافة أن يقلّل ذلك من حرمة المسلمين في الزواج" [44] كما ذكر الإمام الفخر أن" الله تعالى نبه في هذه الآية من السقوط في الظلم بقوله" ذلك أدنى ألا تعولوا" أي ألا تعدلوا ولا تجوروا ويصل بالإمام الفخر إلى القول "اختاروا واحدة وذرروا الجمع رأسا فإن" الأمر يدور مع العدل حيث دار" [45] .

لقد وقف البعض كثيرا عند استعمال القرآن لحرف " أو " وأو لا تعني العطف ومن هنا قوله تعالى "أو ما ملكت أيمانكم" لا تعني الجمع بين الزوجة وما ملكت الأيمان بل تعني الالتجاء لملك اليمين إذا تعذر الزواج من الحرمة من ناحية وبضرورة الاكتفاء بزوجة واحدة إن تمكّن من تحقيق ذلك من ناحية أخرى. في هذا السياق يقول سامر الاسلامبولي" لو كانت عملية الإشراك بالنكاح هي المقصودة من الشارع بين الزوج وملك اليمين لاستخدم تعالى و وهذا يدل على تحريم اجتماع نكاحين في جهة واحدة للرجل والمرأة فيحرم على كليهما الاشتراك في عملية النكاح" [46] فملك اليمين ظاهرة اجتماعية واقتصادية وجدها الإسلام وتفاعل معها في سعي دؤوب لتقليلها ضمن رؤية سلوكية تجعل العمل الصالح

والتفوي والنية الصادقة معايير للتفريق بين الخلق.

لقد حدّد الإسلام عدد الزوجات ثم فتح باب التمتع بملك اليمين لمن أعزته الحاجة عن توفير الزوجة وحاف العنت فالرجل يختار امرأة غير متزوجة للممتعة ويكفي بها والبقية تكون فقط ضمن حق الانتفاع خدمة وعملا دون حق الممارسة الجنسية [47]. من هنا فإن "حرف" أو "لم يأت بدلالة التخيير إنما جاء بدلالة التقسيم بدليل قوله تعالى في سورة المؤمنون: {قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ (1) إِنَّمَا جَاءَ بدلالة التقسيم بـ[48] قوله تعالى في سورة الأحزاب {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَامِشُونَ (2) وَالَّذِينَ هُمْ عَنِ الدِّيَارِ مُعْزَلُونَ (3) وَالَّذِينَ هُمْ لِلْزَكَارِ فَاعْلَمُونَ [48]. وقوله تعالى في سورة الأحزاب {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ إِنَّمَا أَخْلَقْنَا لَكُمْ أَرْجُوْجَكُمْ الْلَّاْتِي آتَيْتُمْ أُجُورَهُنَّ وَمَا مَلَكَتْ يَمْيِنُكُمْ إِنَّمَا أَفَاءَ اللَّهُمْ عَلَيْكُمْ وَبَذَاتِ عَمَّا تَلَكُ وَبَذَاتِ خَالِكَ وَبَذَاتِ خَالاتِكَ الْلَّاْتِي هَاجَرْنَ مَعَكَ وَامْرَأَةً مُؤْمِنَةً إِنْ وَهَبْتَ زَفَسَهَا لِلْذَّبِي إِنْ أَرَادَ الذَّبِي أَنْ يَسْتَنْكِحْهَا خَالِصَةً لَكَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ قَدْ عَلِمْنَا مَا فَرَضْنَا عَلَيْهِمْ فِي أَرْجُوْجَهُمْ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ لِكَيْلًا يَكُونَ عَلَيْكَ دَرَجٌ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا [49].

يمكن في تقرير النكاح أو نفيه فالكلام جاء لإشراك المعطوف في المعطوف عليه بالكلام نفسه من ذكر الأحكام لهما ولكل حكمه فالزوجة غير ملك اليمين [50].

وفي المحصلة فإننا أمام مرحلتين مختلفتين "بداية القرن السابع الهجري مع الإمام الفخر وأواسط القرن الرابع عشر الهجري مع الإمام محمد الطاهر بن عاشور حيث ذهب الأول إلى وجوب اختيار زوجة واحدة وترك التعدد لأن" العدل بين الزوجات مستحب ومنع الثاني التعدد بلمحنة لطيفة فـهم ضمنها فهما لا يمت إلى التعدد بصلة.

إن "الفهم السائد انتصر للتعدد عبر تاريخ الأمة لكن" ذلك لم يحل دون ظهور فترات خرجت فيها المرأة من حالة التهميش والدونية وإن اقتصر ذلك في أواسط ارستقراطية -حيث رفض تعدد الزوجات، مثل ذلك ما ورد عن زواج الخليفة أبو جعفر المنصور من أروى القิروانية بالشروط في الصداق المتعارف عليه بالصدق القิرواني وما ورد كذلك في زواج سكينة بنت الحسين رضي الله عنهما بنفس الشروط تقريبا.

يقوم الصداق القิرواني على اشتراط منع الرجل أن يتّخذ زوجة ولا جارية وإن فعل يكون أمر الزوجة بيدها ولها أن تطلق كل زوجة دخيلا على حياتها وتعنق الجواري التي بيد زوجها. ينص هذا الصداق على ما يلي: "هذا ما أصدق فلان ابن فلان زوجة فلانة بنت فلان أصدقها كذا وكذا دراهم بدخل أربعين من الضب الحارى بقرطبة في حين تاريخ هذا الكتاب نقدا وكالئا النقد كذا قبضها لفلانة من زوجها فلان إذ

هي بكر في حجره وولايته نظره وصارت بيده ليجهّرها بها إليه وأبرأه منها فبرئ و الكالئ كذا دينارا مؤخرة عن النكاح ومؤجلة عليه ... والتزم فلان ... طائعا متبرعا استجلابا لمودّتها وقصيّدا لمسرتها ألاّ يتزوج عليها ولا يتسرّى معها ولا يتخذ أم ولد فإن فعل شيئا من ذلك فأمرها بيدها والداخلة عليها بنكاح طالق وأم الولد حرّة لوجه الله العظيم وأمر السرية بيدها إن شاءت باعت وإن شاءت أمسكت وإن شاءت أعتقدت عليه" [51] .

هذا المنحى يؤكده قول الرسول صلى الله عليه وسلم "إذا رأى أحدكم امرأة فأعجبته فليأت أهلها فإن معها مثل الذي معها" [52] فالرسول صلى الله عليه وسلم لم يترك المجال للرجل يتزوج كييفما أراد بل نظم الشهوة واقتصر على تلبيتها عند الزوجة.

لقد أكد الإسلام أن المقصود من الزواج جليّ واضح ويتمثل في تحقيق التوازن النفسي والجنسى وإشباع الرغبة لا تكون إلا في إطار شرعية تحصن وتساهم في حفظ النسل وذلك من إقامة الأجراء العائلية التي يسودها الأمان والاستقرار وتوجيه الاهتمام لنشأة الإنسان المؤمن الموحد الفاعل وما نطن ذلك متاحاً متى كان هم الرجل الأساسي لإشباع الشهوة البهائمية والاقتراب من السلوكيات الحيوانية.

فالقرآن الكريم أكد على عمق الرباط في العلاقة بين الرجل والمرأة ووصفها باللباس والسكن والمودّة كما أنّ الرسول صلى الله عليه وسلم ربط العفة بدين الإنسان بقوله "من رزقه الله امرأة صالحة فقد أعانه الله على شطر دينه" وبقوله "من تزوج فقد أحرز شطر دينه فليتق الله في النصف الثاني" [53] أو بقوله من "نكحه أو أنكحه استحق ولاية الله" [54] .

إن المقاصد السالفة ذكرها تتقلص وتنذر في حالة وجود نساء كثيرات في حياة الرجل أما إذا أضاف هذا ألاخير ملك اليمين وجمع بينهن فحدث ولا حرج فعن آية عائلة نتكلّم وإلى أيّ أمان واستقرار نرنو؟ وما الفرق بين الإنسان وبين الحيوان إذا كانت الشهوة هي المحرك الوحيد له؟ وعن أيّ جيل وعن أيّة أسرة سنتكلّم والأب لا همّ له إلا اتباع نزواته؟

إذا كان لا بد من اتباع الهوى وإشباع الشهوة للرجل فما هو حقّ المرأة الجنسي؟ كيف سيوفر لها حاجياتها والحال أذنه يمكن أن تنتظر عدة أشهر ليمنّ الرجل عليها اللقاء وهل يسمح لها باتخاذ أخذان لتحقيق رغبتها في ظل المساواة التي جاء الدين لترسيخها "كلكم من آدم وآدم من تراب" ولا فرق بين أعجمي ولا عربي إلا بالتفوي".

مرة أخرى نتساءل عن مساحة الاهتمام الموكولة للأبناء وكيف نضمن إنشاء جيل يدرك مفهوم

العطاء، جيل متوازن في شخصيّته وتربيته، بار ومستقيم خاصة على أيامنا هذه؟ حيث تتعدد وسائل الاستقطاب للشباب أم سيتوخى الرجل سياسة الاستبداد العائلي وما سيتولد حتماً من ظلم وتناحر.

## الردة الفقهية

لقد أشرنا فيما سبق إلى إدراك الصحابة للدور المنوط بالمرأة في ظل الرسالة العادلة وتكرار ذكر القرآن لهذا الدور لكن الوجه السائد للمرأة عبر التاريخ العربي الإسلامي حصر دورها في تلبية شهوات الرجل وسيطرت النزعة الذكورية فحدثت ردة قوية غيبت النظرة القرآنية الرائدة للمرأة "ومن الأمر إلى حد" الاختلاف بين الشافعية وأبي حنيفة حول غسل الزوج لزوجته فذهب الشافعي إلى أنه يجوز للزوج غسل زوجته لأن الشع سمها زوجته { وَلَكُمْ نِصْفٌ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ }[\[55\]](#) وقال أبو حنيفة لا يجوز وقد احتج على ذلك بأنها لم تعد زوجته ولا يحل له غسلها لأنها لو كانت زوجته لحل " له بعد المون وطأها "[\[56\]](#).

يقول صاحب كتاب الفقه في المذاهب الأربع " الحق" في التمتع للرجل لا للمرأة، للرجل أن يجبر زوجته على الاستمتاع بها بخلافها فليس لها جبره إلا مرة واحدة ولكن يجب عليه أن يحصل عليها وبعفّها أو يسرّها بمعرفة "[\[57\]](#) !!!

لقد بلغ بعض علماء المذهب الحنفي إلى القول " أنه لا يجب على الرجل أن يسوّي بين الزوجات في الوطء ومقدّماته كما لا يجب عليه أن يساوي بينهن في النفقة والكسوة والشهوة بحيث يشتهي هذه كما يشتهي تلك ويمكن أن يكتفي بالوطء لإحداهن مرّة واحدة في العمر"[\[58\]](#) والحال ان القرآن الكريم يشدّد على القسط بين النساء اليتيمات متى تكفل بهن الرجل وأنّ الرسول صلى الله عليه وسلم كان يقول في العدل بين نساءه " اللهم هذا جهدتي فيما أملك ولا طاقة لي فيما تملك ولا أملك"[\[59\]](#).

من جهة أخرى فلم يكن يُشترط في النكاح اختيار الزوج والزوجة لبعضهما البعض بل "فلو أُكره الزوج أو الزوجة على النكاح انعقد النكاح"[\[60\]](#) ويرى الاحناف كذلك " أنه إذا زوج الأب أو الجد بتزويج صغيرة لفاسق فإن الزواج يصح" إذا لم يعرفا بسوء الاختيار وليس للبنت إبطال العقد إلا" إذا تكرر من الأب أو الجد سوء الاختيار"[\[61\]](#) وينسى هؤلاء "أن استقرار العين على شريك الحياة أو شريكة الحياة ضروري بل هو ركن في بقاء البيت"[\[62\]](#) وهو لعمري أقرب للسنة النبوية المعطرة " فإنه أحرى أن يؤدم بينكم " وينسى هؤلاء موقف الرسول صلى الله عليه وسلم عندما جاءته جميلة بنت أوس تشكو بقاوها في بيت الزوجيّة مع زوج تكرهه ولا تطيقه طلب منها أن ترد" له حديقة كانت قد أخذتها من الزوج مهرا لها. فقبلت وأمر عليه السلام بتطليقها ممّن كرهت . كما أنه صلى الله عليه وسلم لما رق" لزوج بريدة وذهب إليها يحدّثها في أن تعود إليه سأله هل جاء آمراً مشرّعاً أم شافعاً قال لها

بل جئت شافعا فأصررت ألا تعود له وفهم عليه السلام أن الأمر يتتجاوز مجرد الخلاف البسيط وأنه لا يمثل لها قرّة العين المرجوّة من الزواج وفرقت هكذا بريمة بين العاطفة والحياة الزوجية وبين استجابتها للأمر النبوي ولم تتمّ لهم في دينها ولا في طاعتها ﷺ وللسول.

وأخيراً فبالرغم مما عرفه التاريخ الإسلامي من انقلاب جوهري على الروح القرآنية والسنّة النبوية في تحقيق العدل والأمان لكل فرد رجلاً كان أو امرأة وما رافق ذلك من تغيير للبعد المقصادي في مقاربة الفقهاء خلال سنتهم للأحكام ذات العلاقة بالمرأة فإن التوجّه القرآني يظل دائماً مقرّاً أنّ الجنس لا يعود أن يكون إلا غريزة تُلْبِي في إطار محدود وبطريقة معتدلة وأنّ الأصل في ممارسته لا يكون إلا في إطار مؤسّسة العائلة مخافة للعنف والكبت من جهة وتحقيقاً للتوازن البيولوجي والنفسي من جهة أخرى ويكون بذلك الأداة المساهمة في تكوين الأسرة وفي حفظ التسلّل.

### توصيات حول دور المرأة والمجتمع في البناء المنشود

تمثل مرحلة توصيف الواقع الاجتماعي والثقافي مرحلة ضرورية في التأسيس المنشود لكن الوقوف عندها لن يعني من جوع ولن يؤسس لنشأة فكر مقصادي يتتجاوز المذهبية والطائفية المقيّدة ويساهم في إنشاء أرضية معرفية عالمية تنقذ بها الإنسانية من هيمنة المادة وما لاتها.

من هنا كان لا بد من السهر على القيام بالمهام التالية:

-لا بد من العمل على تحرير الإنسان المسلم وإعادة بناء ذاته عبر التخلص من رواسب الموروث ونزع روح القدسية عن اجتهادات العلماء الذين قرأوا النص من خلال لحظتهم التي عايشوها. المجتهد لا يعود أن يكون إلا إنساناً يخطأ حيناً ويصيب آخر وأن المجهود البشري يحكم عليه ولا يحتمكم إليه. يذكر محمد الغزالى أنّه لما سُئل ابن الجوزي في كتابه صيد الخاطر عن مسند الإمام أحمد بن حنبل هل فيه ما ليس بصحيح فأجاب بنعم وقد ذكر الإمام أحمد بن حنبل نفسه أنه روى في مسنه الصعيف إذا لم يكن في الباب ما يدفعه كما قال الفراء إنما روى أَحْمَدٌ فِي مَسْنَدِهِ مَا اشْتَهَرَ وَلَمْ يَقْضِيْ الصَّحِّحَ وَلَا السقّيْم<sup>[163]</sup> وهذا الكلام يصح تأكيده في كل المذاهب وعند كل العلماء "فكلكم راد ومردود عليه إلا صاحب هذا القبر" كما قالها الإمام مالك رضي الله عنه في إشارة منه لقبر الرسول صلى الله عليه وسلم.

-إعادة النظر في الأحكام الفقهية وتحييّنها داخل الفضاء الإسلامي بروح تحكمها التقوى والخوف من عقابه تعالى من جهة وتكرّس العدل وتحفظ الكرامة للإنسان رجلاً كان أو امرأة صغيراً أو كبيراً من جهة أخرى فالإسلام الذي حافظ على حقوق الحيوان وحذّر من ظلمه لا يمكن أن يسمح بالتلليل من قيمة المرأة واستبعادها عنها.

- العودة للمشترك بين كل المسلمين والمتمثل في القرآن الكريم وما صحّ من السنة النبوية وقراءتهما قراءة مقاصدية كلية تتجاوز الاجتهدات الفقهية وتعوّضها بأخرى ترتهن للحظة الراهنة.

- تذليل العقبات وإعادة بناء الشخصية المسلمة المستنيرة التي تتقبل المختلف وتعامل معه ولا تدفع به إلى حلبة الصراع ليصبح عدواً يسهل تجنيده ضد الرسالة الإسلامية في حد ذاتها وي فعل بدينه وبنفسه ما لا يفعله العدو بعده وأمثلة تجنيد الشباب وتوظيفهم ليست منا بعيدة والحكمة ضالة المؤمن حيثما وجدها تلقفها وهو أحق بها -

- إنشاء مؤسسات أكاديمية تعنى بإعادة قراءة الموروث بكل حياديّة في مسار مفاهيمي يسمى فوق المذاهب ويقدم البداول الثقافية والحضارية ولا يهتم بمفرد القشور والاختلافات المذهبية والطائفية فالعالم متغطش لحلول ميدانية تنظر للإنسان في كلياته الأخلاقية والعرفانية والمادية يكون فيها المقياس للدين لا للمنترين للدين. والإسلام الذي إن لم يجد من يدعو إليه بروح علمية وبأدوات معاصرة سينحصر اشعاعه ذلك أنّ "السلعة النفيضة إذا لم يحسن عرضها والتسويق لها تبلى وتبور وتنسى وتعوض حتماً بأخرى لا لقيمة تمتلكها بل لفراغ تحله .

[11] فخر الدين الرازي مفاتيح الغيب ج 10

[21] سورة التكوير الآية 8-9

[31] مفاتيح الغيب ج 31 ص 70

[41] سورة الأنعام الآية 151

[51] رواه البخاري

[61] سورة النساء الآية 1

[\[71\]](#) سورة النحل الآية 72

164 [\[81\]](#) سورة النساء الآية

128 [\[91\]](#) سورة التوبه الآية

9 [\[10\]](#) مفاتيح الغيب ص 167 ج 9

9 [\[11\]](#) مفاتيح الغيب ص 168 ج 9

71 [12] سورة التوبه الآية

72 [\[13\]](#) سورة الأحزاب الآية

آية 13 [\[14\]](#) سورة الحجرات آية

36 [\[15\]](#) سورة آل عمران آية

7 [\[16\]](#) مفاتيح الغيب ص 27 ج 7

[17] الشاعر حافظ ابراهيم

[18] عن كتاب النكاح الزواج الإسلامي السعيد وآداب اللقاء بين الزوجين ص 22

[19] الغزالى محمد قضايا المرأة بين التقاليد الراکدة والوافية ص 70

[20] بن الحوزي عبد الرحمن البغدادي تلبيس ابليس ص 289 دار الكتب العلمية بيروت لبنان ط أولى 1403 - 1983

[21] بن عبد ربہ العقد الفريد ص 246

[22] محاضرات الأدباء ج 1 ص 308

[23] رواه الحافظ أبو بكر محمد بن عمر الجعابي في تاريخ الطالبين من حدیث علی بسند ضعیف

[24] سورة الأحزاب آية 33

[25] سامر إسلاميoli المرأة مفاهيم ينبغي أن تصحح ص 49 بتصرف

سورة الأحزاب آية 32 [26]

صحیح الجامع 2619 [27]

حديث برویه مسلم [28]

[29] أ نظر كتاب النساء لسن ناقصات عقل ودين للدكتور نور الدين الجلاصي

سورة النساء الآية 1 [30]

[31] الشهري الشهري الملل والنحل ص 191 ج 1

[32] أبو حامد الغزالى كتاب النكاح وآداب اللقاء بين الزوجين ص 22 تحقيق محمد عثمان الخشت - مكتبة القرآن

[33] عن الغزالى أبو حامد تحقيق د محمد عثمان الخشت كتاب النكاح ص 22 مكتبة القرآن

سورة النساء الآية 3 [34]

[35] نقا عن مفاتيح الغيب

[\[36\]](#) سورة النساء الآية 6

[\[37\]](#) مفاتيح الغيب ص 86 ج 6

[\[38\]](#) نفس المصدر ص 224 ج 4

[\[39\]](#) نفس المصدر ص 225 ج 4

[\[40\]](#) نفس المصدر ص 225 ج 4

[\[41\]](#) نفس المصدر ص 228 ج 4

[\[42\]](#) مفاتيح الغيب ص 65 ج 10

[\[43\]](#) سورة آل عمران آية 6

[\[44\]](#) مفاتيح الغيب ص 102 ج 6

[\[45\]](#) مفاتيح الغيب ص 183 ج 9

[46] سامر إسلامبولي المرأة مفاهيم ينبغي أن تصح ص 95

[47] نفس المصدر ص 102

[48] سورة المؤمنون آية 1-2-3-4

[49] سورة الأحزاب آية 50

[50] سامر إسلامبولي المرأة مفاهيم ينبغي أن تصح ص 97

[51] محمد الطالبي في كتاب أمّة الوسط

[52] رواه مسلم والترمذى واللطف له وقال حديث حسن صحيح

[53] رواه ابن الجوزي في العلل

[54] رواه أحمد بإسناد ضعيف من حديث معاذ بن أنس

[55] سورة النساء آية 12

[57] عبد الرحمن الجزيري الفقه على المذاهب الأربعة ج 4 ص 4 إحياء التراث العربي بيروت 1969

[58] عبد الرحمن الجزيري الفقه على المذاهب الأربعة ج 4 ص 241 - 243

[59] حديث رواه اصحاب السنن وابن حيان من حديث عائشة

[60] عبد الرحمن الجزيري الفقه على المذاهب الأربعة ص 18 ج 4

[61] عبد الرحمن الجزيري الفقه على المذاهب الأربعة ج 4 ص 31

[62] الغزالى محمد قضايا المرأة بين التقاليد الراكدة والوافدة ص 21

